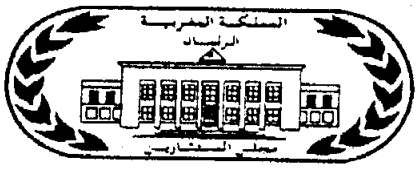

تقرير
لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

حـــول

مشروع قانون رقم 59.09 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية

(قراءة ثانية)

الولاية التشريعية 2006- 2015
السنة التشريعية 2010-2011
دورة أبريل 2011

الأمانة العامة
قسم اللجان

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

محتوى التقرير

* تقديـــــــــــم
* مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه
* عرض السيد الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية حول مشروع قانون رقم 59.09 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية (في إطار قراءة ثانية).

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون في الاجتماع المنعقد يوم الاثنين 30 ماي 2011 برئاسة السيد محمد كريمين رئيس اللجنة وبحضور السيد كريم غلاب وزير التجهيز والنقل، الذي قدم عرضا تطرق من خلاله الى مختلف التعديلات التي أدخلت على مشروع القانون أثناء مناقشته بمجلس النواب.

بداية، ذكر السيد الوزير بالدراسة التي قامت وزارة التجهيز والنقل بإنجازها لتحديد استراتيجية وطنية لتطوير التنافسية اللوجيستيكية للمغرب والتي كانت موضوع اتفاقية تمويل بين الوزارة وصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وأبرز أنه قد تم تقديم أهداف ومحتوى هذه الاستراتيجية والتوقيع على عقد بين الدولة والقطاع الخاص الممثل بالاتحاد العام لمقاولات المغرب تحت الرئاسة الفعلية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله يوم 20 ابريل 2010، مفيدا أن تنفيذ هذه الاستراتيجية يعد رهانا اقتصاديا حيث تطمح الى الرفع من الناتج الداخلي الخام بنسبة 0,5 نقطة سنويا خلال العشر سنوات المقبلة.

وأشار إلى أن الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية سيناط بها دور تنسيقي على المستوى الوطني بين مختلف الفاعلين المساهمين في تحسين التنافسية كما ستعد بمثابة أداة إدارية لتنفيذ الاستراتيجية اللوجيستيكية بالمغرب.

وقدم السيد الوزير تلخيصا موجزا حول مجمل التعديلات المدخلة على مشروع القانون من لدن مجلس النواب والتي تهدف أساسا إلى ملائمة وصياغة بعض المواد وتدارك تعريف المتعهد اللوجيستيكي وتدقيق مهام الوكالة وتعزيز تمثيلية القطاع الخاص بإضافة ممثل عن جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات. وتوضيح مهام المدير العام وكذا النص على إمكانية الاقتراض للوكالة.

في إطار النقاش، أجمع السادة المستشارون على أهمية هذا المشروع قانون، كما نوهوا بالتعديلات المقدمة من طرف مجلس

النواب التي همت تدقيق وصياغة بعض مواده والتي ستساهم في إعطاء قيمة مضافة لأهدافه وفي إغناء مضمون مقتضياته.

وقد وافقت اللجنة بالإجماع على مشروع القانون رقم 59.09 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية.

مقرر اللجنة

عبد الرحيم عتمون

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 59.09

يتعلق بإحداث الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 17 ماي 2011)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عبد الواحد الراضي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 59.09
يتعلق بإحداث
الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية

الباب الأول
التسمية والغرض والمهام

المادة الاولى

تحدث تحت اسم «الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية»، مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يشار إليها بعده بالوكالة.

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، وخاصة ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها، وبشكل عام الحرص على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 2

يراد بما يلي في مدلول هذا القانون :

- الأنشطة اللوجيستيكية: مجموع أنشطة النقل والتعبئة والتخزين والتموين وكذا الأنشطة المتصلة بها، التي تهدف إلى تدبير حركة البضائع وتداول المعلومات المرتبطة بها، وذلك ضمن شروط مثلى تتعلق بالكلفة والأجل والسلامة ؛
- متعهد **لوجيستيكي** : كل شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يزاول واحدا أو أكثر من الأنشطة المشار إليها أعلاه **أو أنشطة تهيئة وتنمية مناطق الأنشطة اللوجيستيكية أو ترويجها؛**
- مناطق الأنشطة اللوجيستيكية: هي مجالات مندمجة معدة لاستقبال المتعهدين اللوجيستيكيين والتجاريين مع عرض لخدمات موازية ضرورية لممارسة أنشطتهم.

المادة 3

تناط بالوكالة مهمة المساهمة في تنفيذ إستراتيجية الحكومة لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية وإعمال السياسة الحكومية في مجال النهوض بالقطاع و**بمناطق** الأنشطة اللوجيستيكية.

و**تتكلف** الوكالة لهذه الغاية بما يلي :

- إنجاز الدراسات **الاستراتيجية** ومخططات العمل الرامية إلى تنمية الأنشطة اللوجيستيكية ؛
- إعداد مخطط توجيهي لمناطق الأنشطة اللوجيستيكية ؛
- إعداد الدراسات المتعلقة **بمشاريع مناطق** الأنشطة اللوجيستيكية؛
- البحث عن الوعاء العقاري وتحديده بغية تخصيصه لتنمية مناطق الأنشطة اللوجيستيكية ؛

- إحداث وتنمية مناطق الأنشطة اللوجيستيكية؛

- تنفيذ سياسة الحكومة في مجال تشجيع ظهور متعهدين مندمجين في مجال الأنشطة اللوجيستيكية ؛
- المشاركة مع السلطات الحكومية المعنية في وضع مخططات للتكوين في ميدان الأنشطة اللوجيستيكية ؛
- السهر على تتبع مستوى فعالية وأداء الخدمات اللوجيستيكية وقياسها.

ويعهد إلى الوكالة كذلك **بأن تتقدم للحكومة بمقترحات لتطوير** النصوص التشريعية والتنظيمية التي من شأنها النهوض بالعرض الوطني في قطاع الأنشطة **اللوجيستيكية** وتنظيم مهنة المتعهد **اللوجيستيكي**.

المادة 4

تكلف الوكالة بوضع مناطق الأنشطة اللوجيستيكية المحددة ضمن المخطط التوجيهي المشار إليه في المادة 3 ، رهن إشارة متعهدين **لوجيستيكيين** على أساس دفاتر تحملات خاصة تحدد شروط **تهيئتها وتنميتها** وترويجها وتسييرها **واستغلالها**، وكذا **بتتبع** تنفيذ الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن.

علاوة على ذلك، يمكن للوكالة، بطلب من الدولة أن تتولى بنفسها إنجاز و تسيير مناطق أنشطة لوجيستيكية في إطار اتفاقيات خاصة بكل مشروع تبرمها معها.

المادة 5

للوكالة أن تطلب من الدولة أن تضع رهن إشارتها الوعاء العقاري الضروري لإنجاز المهام المنوطة بها بموجب هذا القانون.

يرخص للوكالة **بامتلاك** كل عقار أو حق عيني عقاري يكون ضروريا لإنجاز المهام المنوطة بها بموجب **هذا القانون**، بما في ذلك عن طريق نزع الملكية لأجل **المنفعة العامة** طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 6

يمكن للوكالة، طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، أن تطلب صراحة من الإدارة والمؤسسات **العامة** والجماعات المحلية ومجموعاتها موافاتها بجميع الوثائق **و** المعلومات الضرورية لإنجاز مهامها وكذا لإعداد الإحصائيات المتعلقة بالأنشطة اللوجيستيكية.

نسخة مطابقة لأصل النص

الباب الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 7

يدير الوكالة مجلس إدارة، ويسيرها مدير عام.

المادة 8

يتألف مجلس الإدارة من :

- ممثلين عن **الدولة**؛
- المدير العام للوكالة الوطنية للموانئ أو من يمثله ؛
- **رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو أحد نوابه؛**
- رئيس وثلاثة ممثلين عن الجمعية المهنية الأكثر تمثيلية لمقاولات المغرب ؛
- ثلاث شخصيات يعينها الوزير الأول، لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد **مرة واحدة**، اعتبارا لكفاءتها في مجال الأنشطة **اللوجيستيكية**.

يمكن لمجلس الإدارة أن يستدعي لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته.

تتنافى العضوية في مجلس الإدارة مع صفة متعهد لوجيستيكي.

المادة 9

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط **والصلاحيات** اللازمة لإدارة الوكالة **وإنجاز مهامها.** ولهذه الغاية، يقوم المجلس **على الخصوص بما يلي:**

- المصادقة على برنامج العمل السنوي للوكالة بناء على الاستراتيجية التي يضعها والتوجهات التي تحددها الحكومة ؛
- حصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية متعددة السنوات للوكالة وكذا طرق تمويل برامج نشاط الوكالة ونظام الاستهلاكات ؛
- حصر الحسابات السنوية للوكالة وإصدار القرارات المتعلقة بتخصيص النتائج ؛
- وضع المخطط التوجيهي لمناطق الأنشطة اللوجيستيكية ؛
- المصادقة على دفتر التحملات المتعلق بتنمية المناطق اللوجيستيكية الموضوعة رهن **إشارة المتعهدين اللوجيستيكيين و التجاريين** من قبل الوكالة ؛
- وضع الهيكل التنظيمي الذي يحدد البنيات التنظيمية واختصاصاتها ؛
- إعداد النظام الأساسي للمستخدمين الذي يحدد على الخصوص شروط التوظيف ونظام الأجور والتعويضات والمسار المهني لمستخدمي الوكالة ؛
- وضع النظام الذي يحدد شروط وكيفيات إبرام الصفقات ؛
- اتخاذ القرار بشأن اقتناء الأملاك العقارية لفائدة الوكالة وتفويتها وكرائها ؛
- دراسة التقرير السنوي عن التدبير الذي يتم إعداده من قبل المدير العام للوكالة.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا إلى المدير العام للوكالة من أجل تسوية قضايا معينة.

المادة 10

يمكن لمجلس الإدارة إحداث أي لجنة من بين أعضائه، يحدد تأليفها وكيفية تسييرها ويجوز له أن يفوض إليها بعض سلطه **وصلاحياته.**

المادة 11

يجتمع مجلس الإدارة باستدعاء من رئيسه **مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك .**

يشترط لصحة **انعقاد مجلس الإدارة أن يحضره أو يمثل فيه** نصف أعضائه على الأقل.

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات فإن تعادلت، رجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 12

يتمتع المدير العام بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة ولهذه الغاية :

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة وعند الاقتضاء ، قرارات اللجنة أو اللجن المحدثة من قبل هذا الأخير والتي تمت المصادقة عليها من طرفه؛
- يتولى تسيير الوكالة والتصرف باسمها؛
- يتولى تدبير جميع المصالح وتنسيق أنشطتها ويعين في مناصب الوكالة وفقا للقانون الأساسي لمستخدميها ويباشر أو يأذن بمباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرض الوكالة ؛
- يمثل الوكالة إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وجميع الأغيار؛
- **يقوم بالإجراءات التحفظية للحفاظ عن مصالح الوكالة ؛**
- يمثل الوكالة أمام المحاكم ويجوز له أن يقيم جميع الدعاوى القضائية للدفاع عن مصالح الوكالة على أن يقوم بإخطار رئيس مجلس الإدارة بذلك على الفور ؛
- يحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة واللجنة أو اللجن التي تحدث من قبل المجلس عند الاقتضاء.

ويمكن للمدير العام للوكالة أن يفوض تحت مسؤوليته بعض سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين العاملين تحت إمرته.

الباب الثالث

التنظيم المالي - المستخدمون

المادة 13

تتضمن ميزانية الوكالة :

1 - **في باب الموارد** :

- المداخيل المتأتية من أنشطتها ؛
- إعانات الدولة والجماعات المحلية وجميع الهيئات الخاضعة للقانون العام أو الخاص ؛
- عائدات الرسوم شبه الضريبية التي يمكن أن تحدث لفائدة الوكالة ؛
- الهبات والوصايا والعائدات **المختلفة**؛
- **عائدات الاقتراضات الداخلية و الخارجية**؛
- **المبالغ المرجعة من القروض**؛
- جميع النفقات الأخرى **المترتبة عن مهام** الوكالة.

- جميع المداخيل الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقا.

2 - **في باب النفقات** :

- نفقات التسيير والاستثمار ؛

المادة 14

تتوفر الوكالة على مستخدمين يتم توظيفهم من قبلها وفقا للنظام الأساسي للمستخدمين أو إلحاقهم من الإدارات العمومية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عرض السيد الوزير

عرض السيد وزير التجهيز والنقل ،

مشروع القانون رقم 09-59 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية

لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

مجلس المستشارين

...

قراءة ثانية

باسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أعرض على لجنتكم الموقرة من جديد مشروع قانون رقم 09-59 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية في إطار قراءة ثانية وذلك بعد إدخال بعض التعديلات عليه من قبل مجلس النواب.

وقبل تقديم لمحة عن التعديلات التي تم إدخالها على الصيغة التي سبق لمجلس المستشارين أن وافق عليها في قراءة أولى ، اسمحوا بأن أذكر بأن وزارة التجهيز والنقل قامت بإنجاز دراسة وافية لتحديد إستراتيجية وطنية مندمجة لتطوير التنافسية اللوجيستيكية للمغرب. هذه الدراسة كانت موضوع اتفاقية تمويل بين الوزارة وصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ترأس التوقيع عليها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله يوم 19 ماي 2008.

وقد تم تقديم أهداف ومحتوى هذه الاستراتيجية والتوقيع على عقدة – برنامج بين الدولة والقطاع الخاص (الممثل بالإتحاد العام لمقولات المغرب) تحت الرئاسة الفعلية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله يوم 20 أبريل 2010.

وكما لا يخفى عليكم يعد تنفيذ هذه الاستراتيجية الذي يهم العديد من القطاعات الاقتصادية رهانا اقتصاديا وازنا، إذ تطمح إلى الرفع من الناتج الداخلي الخام ب 0.5 نقطة سنويا وذلك خلال العشر سنوات المقبلة.

وبالنظر إلى الرهانات والانعكاسات الإيجابية المتوقعة من تطبيق هذه الاستراتيجية، كان لابد من التفكير في إحداث الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية التي سيناط بها دور التنسيق على المستوى الوطني بين مختلف الفاعلين المساهمين في تحسين التنافسية اللوجستيكية والعمل لتحقيق مشاريع محددة، مثل تنمية المناطق اللوجستيكية. كما ستشكل الذراع اليمنى للحكومة والآداة الإدارية لتنفيذ الاستراتيجية اللوجستيكية للمغرب.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات و السادة المستشارون المحترمون،

تتلخص التعديلات التي تم إدخالها على المشروع من قبل مجلس النواب كما يلي :

- تدارك تعريف المتعهد اللوجيستيكي بالإشارة إلى أنشطة تهيئة وتنمية مناطق الأنشطة اللوجيستيكية أو ترويجها (المادة 2).
- ضبط الصياغة لتدقيق مهام الوكالة (المادة 3).
- ملاءمة موضوع بعض المواد : نقل الفقرة 2 من المادة 5 إلى المادة 4 للملاءمة مع موضوع المادة 4.
- تعزيز تمثيلية القطاع الخاص بإضافة ممثل عن جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات والنص على حالة التنافي صفة متعهد لوجيستيكي مع العضوية في مجلس الإدارة (المادة 8).
- تدقيق شروط صحة انعقاد مجلس الإدراة (المادة 11).
- التمييز في مهام المدير العام بين القيام بالإجراءات التحفظية و تمثيل الوكالة (المادة 12).
- النص على إمكانية الاقتراض للوكالة (المادة 13).
- تدقيق وضبط صياغة بعض المواد (المواد 2، 3 ، 4، 5، 6، 9، 10، 13 و14).

ذلكم أهم ما تتميز به الصيغة المعروضة على أنظار لجنتكم الموقرة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.